

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب A أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب A أجرا فقال رسول الله A إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فإن هذا العموم يدل على جواز أخذ الأجرة على القرآن على كل وجه من وجوه الإجازات وقد خص بالأحاديث المتقدمة فيقتصر المنع على ما اشتملت عليه . قوله ولا محظورة .

أقول يدل على هذا ما ورد في الأحاديث من النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن فإن العلة في المنع من هذه ونحوها هي كونها محرمة فيلحق بذلك كل محرم للاستواء في علة المنع . وأما قوله وشرط كل مؤجر ولايته فوجهه أنه لا يجوز استعماله إلا بإذن مالكة أو من ينوب عن المالك وإلا كان ذلك من باب الغصب لا من باب الإجارة وهكذا لا بد من تعيين ما أستأجره أو استؤجر عليه وإلا كان الانتفاع به متعذرا وهكذا لا بد من تعيين مدته ويصح أن تكون الإجارة غير مشتملة على مدة معلومة وذلك كان يستأجره على كذا في كل يوم بكذا أو في شهر بكذا فإن هذه الإجارة صحيحة ولم يرد ما يدل على امتناعها وهما بالخيار أحدهما ترك ذلك كان له من غير حرج وأما اشتراط تعيين الأجرة فيدل عليه ما أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد قال نهى رسول الله A عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي